

صحيح مسلم

5 - (1616) حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال .

وضوئه من علي صب ثم فتوضأ علي فأغمى ماشيان يعوداني بكر وأبو A ا رسول فأتاني مرضت Y فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } [4 / النساء / 176] .

[ش (ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً وتقديره وهما ماشيان .

(الكلالة) قالوا هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وإن وقع على الموروث فهو على من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد وقال النووي اختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له كلاله لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصا به تزين بالجوهر فسموا كلاله لأحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشبه إذا انقطع لبعده مسافته .

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها المراد الموارثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثه كلاله والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع أنه اسم للمال المورث [